

قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢

وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٧

إعداد المحامي

غسازي عوض الصطيف

٢٠١٧

قانون العقوبات

الكتاب الأول: الأحكام العامة

الباب الأول: القانون الجزائي

الفصل الأول: في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

١- قانونية الجرائم:

المادة ١:

- ١- لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.
- ٢- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

المادة ٢:

- ١- لا يجمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد. ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول.
- ٢- على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ٣:

- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة ٤:

- ١- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.
- ٢- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعية من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

المادة ٥:

- إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم، سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

٢- قانونية العقوبات:

المادة ٦:

- ١- لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم.
- ٢- يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة ٧:

كل قانون جديد، ولو كان أشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه.

المادة ٨:

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة ٩:

- ١- كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.
- ٢- على أنه إذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه.

المادة ١٠:

- ١- كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه.
- ٢- تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد النظام القانوني الذي خصت به هذه العقوبة في فصل العقوبات من هذا القانون.

المادة ١١:

كل قانون جديد يعدل ميعاد التقادم على عقوبة يطبق وفقاً لأحكام المادة الخامسة.

٣- قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية:

المادة ١٢:

لا يقضي بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

المادة ١٣:

- ١- كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً أو تدبيراً إصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع.
- ٢- أما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الأحكام المتعلقة باعتياد الإجرام.

المادة ١٤:

كل تدبير احترازي وكل تدبير إصلاحي ألغاه القانون أو أبدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له أي مفعول، فإذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الجديد.

الفصل الثاني: تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

١- الصلاحية الإقليمية:

المادة ١٥:

١- يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقررة في الأرض السورية.

٢- تعد الجريمة مقررة في الأرض السورية:

أ- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

ب- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيه.

المادة ١٦:

تشمل الأرض السورية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي.

المادة ١٧:

يكون في حكم الأرض السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائي:

١- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر.

٢- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.

٣- السفن والمركبات الهوائية السورية.

٤- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري، إذا كانت الجرائم المقررة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة ١٨:

لا يطبق القانون السوري:

١- في الإقليم الجوي السوري، على الجرائم المقررة على متن مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون السوري إذا كان الفاعل أو المجني عليه سورياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة.

٢- في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقررة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

٢- الصلاحية الذاتية:

المادة ١٩:

- ١- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.
- ٢- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

٣- الصلاحية الشخصية:

المادة ٢٠:

- يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري.
- ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

المادة ٢١:

يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية:

- ١- على الجرائم التي يقترفها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها.
- ٢- على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

المادة ٢٢:

- لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي.

٤- الصلاحية الشاملة:

المادة ٢٣:

- يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلًا، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد (١٩، ٢٠، ٢١) إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

٥- مفعول القانون الأجنبي:

المادة ٢٤:

لا يطبق القانون السوري على الجرح المشار إليها في المادة (٢٠) والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أية جريمة أشارت إليها المادة (٢٣) إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

المادة ٢٥:

- ١- إذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفقاً للمادتين (٢٠، ٢٣) أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.
- ٢- إن تدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في القانون السوري تطبق دونما نظر إلى قانون مكان الجرم.

المادة ٢٦:

- فيما خص الجرائم المقررة في سورية أو في الخارج يراعى قانون المدعى عليه الشخصي لأجل تجريمه:
- أ- عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لقانون خاص بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.
 - ب- عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية ما عدا القصر الجزائي ناشئاً عن قانون خاص بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

٦- مفعول الأحكام الأجنبية:

المادة ٢٧:

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (١٩) والجرائم المقررة في الأرض السورية لا يلاحق في سورية أي أجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج.

وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة ٢٨:

- ١- لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أية جريمة في سورية نصت عليها المادة (١٩) أو اقترفت في الأرض السورية إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية.
- ٢- على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها.

المادة ٢٩:

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

١- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢- لأجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من التدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونواتج مدنية أخرى.

٣- لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار.

للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

٧- الاسترداد:

المادة ٣٠:

لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.

المادة ٣١:

تبيح الاسترداد:

١- الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٢- الجرائم التي تتال من أمنها أو من مكانتها المالية.

٣- الجرائم التي يقتربها أحد رعاياها.

المادة ٣٢:

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد (١٥، ١٦، ١٧) ونهاية الفقرة الأولى من المادة (١٨) والمواد (١٩، ٢٠، ٢١).

المادة ٣٣:

يرفض الاسترداد:

- ١- إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجريمة لا يمكن توفرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي.
- ٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.
- وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس.
- ٣- إذا كان قد قضى في الجريمة قضاء مبرماً في سورية، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقاً للقانون السوري أو قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

المادة ٣٤:

كذلك يرفض الاسترداد:

- ١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي.
- ٢- إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد.
- ٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي.

المادة ٣٥:

- ١- إذا رأى القاضي أن الشروط القانونية غير متوفرة أو أن التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً، تحتم على الحكومة رفض الاسترداد.
- ٢- وإذا كان الأمر على نقيض ذلك، أو إذا رضي المدعى عليه في مجلس القاضي بأن يسلم دون أن يمحس هذا قانونية الطلب، فللحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه.

المادة ٣٦:

- لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاهاً ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أية جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.
- إن هذه الموافقة غير مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣).

الباب الأول: في الأحكام الجزائية

الفصل الأول: في العقوبات

١- العقوبات بصورة عامة:

المادة ٣٧:

إن العقوبات الجنائية العادية هي:

١- الإعدام.

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- الاعتقال المؤبد.

٤- الأشغال الشاقة المؤقتة.

٥- الاعتقال المؤقت.

الغرامة في الجنايات هي عقوبة إضافية يشملها العفو العام كما يشمل العقوبة إلا إذا استثنى بنص صريح.

(نقض سوري - جناية /٤٨٣/ قرار /٤٧٦/ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠)

المادة ٣٨:

إن العقوبات الجنائية السياسية هي:

١- الاعتقال المؤبد.

٢- الاعتقال المؤقت.

٣- الإقامة الجبرية.

٤- التجريد المدني.

المادة ٣٩:

إن العقوبات الجنحية العادية هي:

١- الحبس مع التشغيل.

٢- الحبس البسيط.

٣- الغرامة.

المادة ٤٠:

إن العقوبات الجنحية السياسية هي:

١- الحبس البسيط.

٢- الإقامة الجبرية.

٣- الغرامة.

المادة ٤١:

إن عقوبتي المخالفات هما:

- ١- الحبس التكميلي.
- ٢- الغرامة.

المادة ٤٢:

إن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي:

- ١- التجريد المدني.
- ٢- الحبس الملازم للتجريد المدني المقتضى به كعقوبة أصلية.
- ٣- الغرامة الجنائية.
- ٤- المنع من الحقوق المدنية.
- ٥- نشر الحكم.
- ٦- إلصاق الحكم.
- ٧- المصادرة العينية.

٢- العقوبات الجنائية:

المادة ٤٣:

- ١- لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.
- ٢- يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.
- ٣- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.
- ٤- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

المادة ٤٤:

إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

المادة ٤٥:

يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

المادة ٤٦:

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.

ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

المادة ٤٧:

(ملغاة بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨).

المادة ٤٨:

- ١- الإقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة بمرسوم ولا يمكن من حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكنى المجني عليه أو أنسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- ٢- إذ غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأي وقت كان أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٤٩:

التجريد المدني يوجب حكماً:

- ١- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.
 - ٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.
 - ٣- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.
 - ٤- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
 - ٥- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى.
 - ٦- الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص.
 - ٧- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.
- وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس.

المادة ٥٠:

- ١- كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل أو إدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون.
- ٢- تعاد إلى المحكوم عليه أملاكه عند الإفراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن ولايته.

٣- العقوبات الجنحية:

المادة ٥١:

- ١- تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص.
- ٢- ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة (٤٦) بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال.
- ٣- لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخيارهم، فإذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم.

المادة ٥٢:

- ١- تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجرح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنفيذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنايات.
- ٢- فإذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له أبداً الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٥٣:

- ١- تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجرح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنفيذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنايات.
- ٢- فإذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له أبداً الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٥٤:

- ١- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدى من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية.
- ٢- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فبقرار خاص، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين مائة ليرة ومائتي ليرة (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١).
- على أنه لا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة.
- وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس.
- ٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

المادة ٥٥:

- ١- لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع.
- ٢- إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التوالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة.

٤- أحكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنايات والجرح:

المادة ٥٦:

يجبس في أماكن مختلفة:

- ١- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.
- ٢- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد المؤقت.
- ٣- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
- ٤- المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

المادة ٥٧:

- ١- يقسم محصول عمل المحكوم عليه بإشراف النيابة العامة التي تنفذ الحكم بينه وبين الأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة (لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن) وذلك بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري.
- ٢- عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه.

المادة ٥٨:

- ١- كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه.
- ٢- يشمل هذا التحسن الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتتزه والزيارات والمراسلة على ما يعينه قانون تنفيذ العقوبات.

المادة ٥٩:

- إذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث إلى النصف كل عقوبة مؤقتة قضى بها على وجه مبرم من أجل جنائية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص.

٥- العقوبات التكميلية:

المادة ٦٠:

- ١- تتراوح مدة الحبس التكميلي بين يوم وعشرة أيام.
- ٢- تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحة.
- ٣- لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

المادة ٦١:

تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسمائة وألفي ليرة (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١).

المادة ٦٢:

- ١- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق.
- ٢- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة - وإلا فبقرار خاص - مدة الحبس المستبدل باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين ومائة ليرة (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١).
- ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة عشرة أيام ولا الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة.
- ٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدي قبل الحبس أو في أثناءه.

٦- العقوبات الفرعية والإضافية:

المادة ٦٣:

- ١- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة.
- ٢- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة ٦٤:

- ١- تتراوح الغرامة الجنائية بين عشرة آلاف ومائتي ألف ليرة. وهي تخضع لأحكام المادتين (٥٣،٥٤) المتعلقةتين بالغرامة الجنحية (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١).
- ٢- تستبدل من الغرامة عند عدم أدائها عقوبة الأشغال الشاقة إذا كانت هي العقوبة الأصلية المحكوم بها، وتستبدل منها عقوبة الاعتقال إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي العقوبات الجنائية الأخرى.

المادة ٦٥:

كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجرح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

- أ- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- ب- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- ج- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.
- د- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- هـ- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

المادة ٦٦:

- ١- يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.
- ٢- يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

المادة ٦٧:

- ١- كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن.
- ٢- في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المتضمن عقوبة جنحية مدة خمسة عشر يوماً في الأماكن التي يعينها القاضي.
- ٣- تلصق من الأحكام خلاصاتها على نفقة المحكوم عليه وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع.

المادة ٦٨:

- ١- لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما.
- ٢- كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك.
- ٣- إذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أية نشرة دورية أخرى أمكن نشر إعلان إضافي فيها.
- ٤- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.
- ٥- يلزم المحكوم عليه بنفقات النشر.
- ٦- يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة سورية المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشره. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦٩:

- ١- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما.
- ٢- يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح.
- ٣- إذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي.
- ٤- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

الفصل الثاني: في تدابير الاحتراز

١- تدابير الاحتراز بصورة عامة:

المادة ٧٠:

التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:

- ١- الحجز في مأوى احترازي.
- ٢- العزلة.
- ٣- الحجز في دار التشغيل.

المادة ٧١:

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:

- ١- منع ارتياد الخمارات.
- ٢- منع الإقامة.
- ٣- الحرية المراقبة.
- ٤- الرعاية.
- ٥- الإخراج من البلاد.

المادة ٧٢:

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:

- ١- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية.
- ٢- المنع من مزاوله عمل.
- ٣- المنع من حمل السلاح.

المادة ٧٣:

التدابير الاحترازية العينية هي:

- ١- المصادرة العينية.
- ٢- الكفالة الاحتياطية.
- ٣- إقفال المحل.
- ٤- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

٢- الحجز في مأوى احترازي:

المادة ٧٤:

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو إلى حالته.

المادة ٧٥:

على طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر .
ويجب أيضاً أن يعود مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .

المادة ٧٦:

- ١- من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.
- ٢- لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.
- ٣- عندما يقضي القاضي بالإفراج يقرر ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي.

٣- العزلة:

المادة ٧٧:

- ١- تتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.
- ٢- تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.
- ٣- يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في إحدى هاتين المؤسستين وفقاً لمؤهلاته ولنشأته المدنية أو القروية.
- ٤- تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان (٥٧،٥٨).

المادة ٧٨:

إذا غادر المحكوم عليه - لأية مدة كانت - المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات.

٤- الحجز في دار للتشغيل:

المادة ٧٩:

- ١- لا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاث سنوات.
- ٢- يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين (٥٧،٥٨).
- ٣- إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأية مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٥- منع ارتياد الخمارات:

المادة ٨٠:

- ١- إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر.
- ٢- ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به.

٦- منع الإقامة:

المادة ٨١:

- ١- منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأماكن التي عينها الحكم.
- ٢- تمنع الإقامة حكماً في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ٨٢:

- ١- تتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.
- ٢- من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضى بها.
- ٣- من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة.
- ٤- لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنحية لمنع الإقامة إلا إذا تضمن القانون نصاً صريحاً يفرض هذا المنع أو يجيزه.
- ٥- وكل ذلك يطبق ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى أو إعفاء المحكوم عليه منها.

المادة ٨٣:

- ١- كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- للقاضي أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة.

٧- الحرية المراقبة:

المادة ٨٤:

- ١- الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع.
- ٢- يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة، وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدابير.

المادة ٨٥:

- ١- تتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف.
- ٢- إذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة.
- ٣- يقدم إلى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٨٦:

- من قضي عليه بالمراقبة وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا أن ينص القانون على عقاب آخر.

٨- الرعاية:

المادة ٨٧:

- ١- يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.
- ٢- على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه. ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة. ويمكن أن يسلم إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه.
- ٣- يجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٩- الإخراج من البلاد:

المادة ٨٨:

- ١- كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم.
- ٢- وإذا حكم عليه بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليه القانون.
- ٣- يقضى بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

المادة ٨٩:

- ١- على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأرض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً.
- ٢- يعاقب على كل مخالفة لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

١٠- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية:

المادة ٩٠:

- ١- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه.
- ٢- يكون الإسقاط كاملاً أو جزئياً، ويكون عاماً أو محصوراً بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وأيتام.
- ٣- تنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية إلى وصي وفقاً لأحكام الأحوال الشخصية.

المادة ٩١:

يمكن حرمان الأب أو الأم أو الوصي من الولاية أو الوصاية إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم.

المادة ٩٢:

يتعرض هؤلاء الأشخاص للتدبير نفسه:

- أ- إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه.
- ب- إذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته.

المادة ٩٣:

- ١- يكون إسقاط الولاية أو الوصاية لمدة الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.
- ٢- ولا يمكن في أي حال أن يقتضى به لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية.

١١- المنع من مزاولة أحد الأعمال:

المادة ٩٤:

- ١- يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو أي [عمل] معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل.
- ٢- إذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي نص عليها القانون.
- ٣- يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

المادة ٩٥:

- ١- تتراوح مدة المنع بين شهر وستين.
- ٢- ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك.
- ٣- مزاولة العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة.

١٢- الحرمان من حق حمل السلاح:

المادة ٩٦:

- ١- يمكن الحكم بالحرمان من حمل السلاح لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.
- ٢- لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته ولا يرد إليه ما أداه من رسم.

المادة ٩٧:

- كل حكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات إلا إذا تضمن الحكم خلاف ذلك.

١٣- المصادرة العينية:

المادة ٩٨:

- ١- يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحقة إلى حكم.
- ٢- إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
- ٣- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

١٤- الكفالة الاحتياطية:

المادة ٩٩:

- ١- الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل ملئ أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى.
- ٢- يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولخمس سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.
- ٣- يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة.

المادة ١٠٠:

- ١- تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها إذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الأكثر خلال عشرة أيام.
- ٢- إذا فرضت الكفالة الاحتياطية على شخص اعتباري أمكن استيفائها بالحجز فإذا كان [ما] وجد من أموال هذا الشخص لا يفي بالقيمة المحددة إلا بوقف عمله القانوني أمكن الحكم بحله.

المادة ١٠١:

يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:

- أ- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- ب- في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تقض إلى نتيجة.
- ج- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم.
- د- في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.
- هـ- في حالة الحكم على شخص اعتباري من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

المادة ١٠٢:

- ١- ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يقترب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
- ٢- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالى بالتعويضات الشخصية بالرسوم وبالغرامات ويصادر ما يفيض لمصلحة الدولة.

١٥- اقفال المحل:

المادة ١٠٣:

- ١- يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.
- ٢- ويوجب الإقفال حكماً - أيّاً كان سببه - منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة (٩٤).

المادة ١٠٤:

- ١- إن إقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالأداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.
- ٢- لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة ١٠٥:

إذا قضي بإقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص ألزم بإخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الإجارة في كل عطل وضرر.

المادة ١٠٦:

إذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصر مفاعيله عليه.

المادة ١٠٧:

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٥) المحكوم عليه وكل شخص ثالث إذا خالف أحكام المواد السابقة.

١٦- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها:

المادة ١٠٨:

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة ١٠٩:

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

- أ- إذا لم تنقيد بموجبيات التأسيس القانونية.
- ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة ١١٠:

١- يقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون [أو] أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

٢- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

المادة ١١١:

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ألفي وعشرة آلاف ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

١٧- حساب العقوبات والتدابير الاحترازية:

المادة ١١٢:

- ١- يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز منها الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الميلادي.
- ٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الآخر.

المادة ١١٣:

- ١- كل عقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدئ فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً.
- ٢- إذا اجتمعت عدة عقوبات ممانعة للحرية نفذ أشدها أولاً.
- ٣- وإذا اجتمعت عقوبات ممانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الأولى.

المادة ١١٤:

- تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً، وإذا كان القرار قد صدر غيابياً حسبت منذ تاريخ محضر الإصاق الأخير الذي تم عملاً بالمادة (٦٧).
- إن المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه إضافي وفقاً للمادة (٦٦) ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية الممانعة [أو] المقيدة للحرية.

المادة ١١٥:

- ١- تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات إلى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها.
 - ٢- إن التدابير الاحترازية الممانعة أو المقيدة [للحرية] ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات الممانعة للحرية.
 - ٣- تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية الممانعة للحرية.
- إذا اجتمعت تدابير احترازية ممانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدئ بتنفيذ الأولى على الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار للتشغيل.
- ٤- على أن مفاعيل الإخراج من البلاد تنفذ دون التفات إلى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة ممانعة من الحقوق.

المادة ١١٦:

- إن المنع من مزاوله عمل من الأعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية الممانعة للحرية.
- أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو الممانعة من الحقوق فتتخذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً.

المادة ١١٧:

- ١- يحسم التوقيف الاحتياطي دائماً [من] مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية.
- ٢- ويحسم هذا التوقيف من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقاً لأحكام المواد (٥٤،٦٢،٦٤) ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي صراحة في الحكم.

الفصل الثالث: تدابير الإصلاح

تدابير الإصلاح:

من المادة ١١٨-١٢٨/

- ألغيت تدابير الإصلاح الواردة في المواد من (١١٨) إلى (١٢٨) وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٨/ الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣ المتضمن قانون الأحداث الجانحين.
- وكذلك ألغي قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨/ لعام ١٩٥٣ وتدابير الإصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم ١٨/ تاريخ ٣٠/٣/١٩٧٤.

الفصل الرابع: في الالتزامات المدنية

١- أنواع الالتزامات المدنية:

المادة ١٢٩:

الالتزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها هي:

- أ- الرد.
- ب- العطل والضرر.
- ج- المصادرة.
- د- نشر الحكم.
- هـ- النفقات.

المادة ١٣٠:

- ١- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.
- ٢- كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً.
- ٣- تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير.

المادة ١٣١:

على المحكمة الجزائية النازرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٧٥،٦٧٨) ومن (٦٨١) إلى (٦٨٣) أن تحكم عفواً ولو قضت بالبراءة برد جميع الأموال أو الحقوق أو الأسهم المختلصة إلى كتلة الدائنين.

المادة ١٣٢:

- ١- تسري أحكام المواد (١٧٠، ١٧١، ١٧٢) من القانون المدني على العطل والضرر.
- ٢- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الادعاء الشخصي.
- ٣- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه.

المادة ١٣٣:

للقاضي أن يقرر أن ما يحكم به من العطل والضرر من أجل جنائية أو جنحة أدت إلى الموت أو تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجني عليه أو إلى ورثته طلبوا ذلك.

المادة ١٣٤:

- ١- إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة (٦٩) يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.
- ٢- إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي - بتأديته تحت طائل الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من القانون المدني أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

المادة ١٣٥:

- ١- يمكن للقاضي إذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.
- ٢- ويمكنه إذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي إذا تبين أنه تجاوز في دعواه.

المادة ١٣٦:

النفقات على عاتق الفريق الخاسر:

- ١- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت الرسوم عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
- ٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواء وإن لم يكن خاسراً.
- ٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.
- ٤- تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة (٥٣) على الرسوم والنفقات القضائية.
- ٥- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
- ٦- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الأموال الأميرية.

المادة ١٣٧:

- ١- إن المدعي الشخصي الذي يسقط دعواه خلال ثمان وأربعين ساعة من اكتسابه صفة المدعي الشخصي لا يلزم بالنفقات التي تصرف منذ إبلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الإسقاط.
- ٢- إن النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية.

٢- أحكام مشتركة:

المادة ١٣٨:

- ١- كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض.
- ٢- تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء.

المادة ١٣٩:

المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير مليء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) من القانون المدني.

المادة ١٤٠:

الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه.

المادة ١٤١:

- ١- التزام الرد لا يتجزأ.
- ٢- يتحمل الالتزامات المدنية الأخرى بالتضامن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
- ٣- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا اقترنت لغرض مشترك.
- ٤- ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

المادة ١٤٢:

- ١- يدعى المسؤولون مدنياً «وشركات التأمين» إلى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.
- ٢- وتعتبر مصاريف الإسعاف والتداوي والعمليات الجراحية وإقامة المعتدى عليه في المستشفيات الحكومية من المصاريف المتوجب الحكم بها لمصلحة الدولة على كل حال.

ترسل دوائر الصحة قائمة بالنفقات إذا لم يكن أحد الطرفين قد أسلفها لدوائر النيابة العامة. وعلى النيابة العامة أن تتولى الادعاء بها وملاحقتها وتنفيذ الحكم الذي يصدر بها كما تنفذ أحكام نفقات الجرائم ورسوم المحاكمة.

المادة ١٤٣:

لمحكمة الجench ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تتظران في إحدى الجench المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس، ولمحكمة الجنائيات الناطرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الإلزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع.

المادة ١٤٤:

إذا اجتمعت الغرامة والإلزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقاً للترتيب التالي:

أ- الإلزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.

ب- النفقات المتوجبة للدولة.

ج- الغرامة.

المادة ١٤٥:

يمكن أداء العطل والضرر والنفقات أقساطاً وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٤٤) من القانون المدني.

المادة ١٤٦:

يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقاً لقانون أصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم.

وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه.

لا يلجأ إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ.

يوقف المحبوسون حبساً تنفيذياً في أمكنة خاصة.

الفصل الخامس: في سقوط الأحكام الجزائية

١- أحكام عامة:

المادة ١٤٧:

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية:

١- وفاة المحكوم عليه.

٢- العفو العام.

٣- العفو الخاص.

٤- صفح الفريق المتضرر.

٥- إعادة الاعتبار.

٦- التقادم.

٧- وقف التنفيذ.

٨- وقف الحكم النافذ.

المادة ١٤٨:

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه لا مفعول لها على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني.

٢- وفاة المحكوم عليه:

المادة ١٤٩:

- ١- تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.
- ٢- ولكن لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على إقفال المحل عملاً بالمادة (١٠٤).
- ٣- وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر وإصاق الحكم المقضي بهما وفقاً للمادتين (٦٧،٦٨).

٣- العفو العام:

المادة ١٥٠:

- ١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
- ٢- وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية.
- ٣- ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.
- ٤- لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة (٦٩).

٤- العفو الخاص:

المادة ١٥١:

- ١- يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.
- ٢- لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.
- ٣- يمكن أن يكون العفو شرطياً ويمكن أن يناط بأحد الالتزامات المعينة في المادة (١٦٩) أو بأكثر.
- ٤- إذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) في مهلة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٥٢:

- ١- العفو الخاص شخصي.
- ٢- ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً.
- ٣- ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقضى بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

المادة ١٥٣:

- ١- لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.
- ٢- لا يحول وقت التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

المادة ١٥٤:

- ١- إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي يعادل التنفيذ.
- ٢- وعلى ذلك يستمر مفعول العقوبة المسقط أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام.

المادة ١٥٥:

- يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة (١٥١).

٥- صفح الفريق المتضرر:

المادة ١٥٦:

- ١- إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- ٢- على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام.
- ٣- لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

المادة ١٥٧:

- ١- يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو على تصالح المتداعين.
- ٢- الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.
- ٣- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.
- ٤- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون ما لم يصدر عنهم جميعاً.

٦- إعادة الاعتبار:

المادة ١٥٨:

- كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفى الشروط التالية:
- أ- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بالتقادم.
- إذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني تجري المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.
- إذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة تجري المدة منذ يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.
- إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت المدة.
- ب- ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية.
- كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع سريان المدة.
- ج- أن تكون الإلزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الإلزامات.
- على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات أو أنه أعفي منه.
- د- أن يتبين من سجلات السجن ومن التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صلح فعلاً.

المادة ١٥٩:

- ١- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.
- ٢- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الأداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

المادة ١٦٠:

- ١- إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما نجم عنها من فقدان أهلية.
- ٢- ولا يمكن أن تحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ.

٧- التقادم:

المادة ١٦١:

- ١- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.
- ٢- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.

المادة ١٦٢:

- ١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.
- ٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.
- ٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.
- ٤- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مائة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة ١٦٣:

- ١- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.
 - ٢- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.
 - ٣- تجري مدة التقادم:
- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.
- وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة ١٦٤:

مدة التقادم على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

المادة ١٦٥:

- ١- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.
- ٢- لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بالمادتين (١١٦، ١١٥) أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما تقدم قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

المادة ١٦٦:

لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة.

المادة ١٦٧:

- ١- يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.
- ٢- يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه.
- ٣- ويقطع التقادم:
 - أ- حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
 - ب- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفيها.

٨- وقف التنفيذ:

المادة ١٦٨:

- ١- للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.
- ٢- لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في سورية محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً.
- ٣- لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز.

المادة ١٦٩:

- للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:
- ١- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
 - ٢- أن يخضع للرعاية.
 - ٣- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

المادة ١٧٠:

- يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة.

المادة ١٧١:

- ١- إذا لم ينقض وقف التنفيذ عدّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإقال المحل المنصوص عليه في المادة (١٠٤).
- ٢- على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

٩- وقف الحكم النافذ:

المادة ١٧٢:

- ١- للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية، بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت له أنه صلح فعلاً.
- ٢- على أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنقص عن تسعة أشهر.
- ٣- إذا كان الحكم مؤبداً أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة.

المادة ١٧٣:

- ١- إن وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه إذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته. ولا تأثير له في العقوبات الفرعية والإضافية.
- ٢- يبقى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالإعتقال في حالة الحجر القانوني حتى انقضاء عقوبته إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ١٧٤:

- إذ بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع أمكن القاضي أن يعلق تنفيذ العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي به، على أن لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانوناً.

المادة ١٧٥:

- ١- يمكن إناطة وقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية بإخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة إذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير.
 - ٢- ويمكن أن يشترط فيه قضاء واجب أو أكثر من الواجبات المنصوص عليها في المادة (١٦٩).
- إن المهلة القصوى التي يجب أن يعوض في أثناءها على المدعي الشخصي هي في الجناية ثلاث سنوات ويجب أن لا تتجاوز المهلة في أي حال المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين.

المادة ١٧٦:

- يعاد إلى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي إذا ارتكب المحكوم عليه قبل انقضاء أجلهما جريمة أخرى أوجب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية أو ثبت بحكم أنه خرق الحرية المراقبة أو خالف أحد الواجبات المفروضة بمقتضى المادة السابقة.

المادة ١٧٧:

- ١- إذا لم ينقض وقف الحكم النافذ عدت العقوبة أو التدبير الاحترازي منفيدين عند انقضاء أجلهما.
- ٢- على أنه يمكن الحكم بنقضه بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي إذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض قبل انقضاء المدة المذكورة.

الباب الثاني: في الجريمة

الفصل الأول: عنصر الجريمة القانوني

١- الوصف القانوني:

المادة ١٧٨:

- ١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميرية.
- ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة ١٧٩:

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

٢- اجتماع الجرائم المعنوي:

المادة ١٨٠:

- ١- إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.
- ٢- على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

المادة ١٨١:

- ١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
- ٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

٣- أسباب التبرير:

المادة ١٨٢:

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة ١٨٣:

- ١- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.
- ٢- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
- ٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٢٢٧).

المادة ١٨٤:

- ١- الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة.
- ٢- وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر.

المادة ١٨٥:

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢- يجيز القانون:

- أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأسائنتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.
- ب- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضا ممثليه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة.
- ج- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

المادة ١٨٦:

إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقتترف برضا من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه.

الفصل الثاني: في عنصر الجريمة المعنوي

١- النية:

المادة ١٨٧:

النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة ١٨٨:

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها قبل بالمخاطرة.

المادة ١٨٩:

يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

المادة ١٩٠:

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

٢- الدافع:

المادة ١٩١:

- ١- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
- ٢- ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

المادة ١٩٢:

إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد أو الخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

المادة ١٩٣:

إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دفع شائن أبطل القاضي:

- من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة.
- من الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة.
- من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

المادة ١٩٤:

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

٣- الجرائم السياسية:

المادة ١٩٥:

- ١- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
- ٢- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

المادة ١٩٦:

- ١- تعد جرائم سياسية، الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.
- ٢- أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب.

المادة ١٩٧:

- ١- إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:
 - الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
 - الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
 - الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بدلاً من الحبس مع التشغيل.
- ٢- ولكن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

المادة ١٩٨:

- إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبطل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.
- على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث: في عنصر الجريمة المادي

١- الشروع:

المادة ١٩٩:

- ١- كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.
- ٢- على أنه يمكن أن تخفف العقوبة المعينة في القانون على الوجه الآتي:
 - يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
 - وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.
- ٣- ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترافها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

المادة ٢٠٠:

- إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تقض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:
- يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة.
 - وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
 - وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها.
 - ويمكن أن تخفف العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.

المادة ٢٠١:

- ١- لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
- ٢- العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروع فيها، وحتى الثلث في الجنحة الناقصة.

المادة ٢٠٢:

- ١- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.
- ٢- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم.
- ٣- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة.

٢- اجتماع الأسباب:

المادة ٢٠٣:

- ١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
- ٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لحدوث النتيجة الجرمية.
- ٣- ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

٣- اجتماع الجرائم المادي:

المادة ٢٠٤:

- ١- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
- ٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.
- ٣- إذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله.

المادة ٢٠٥:

- ١- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.
- ٢- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٢٠٦:

تجمع العقوبات التكميلية حتماً.

المادة ٢٠٧:

- ١- تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك.
- ٢- إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها.

٤- العلنية:

المادة ٢٠٨:

تعد وسائل للعلنية:

- ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
- ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.
- ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

الباب الرابع: المسؤولية

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول: فاعل الجريمة

المادة ٢٠٩:

- ١- لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
 - ٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.
 - ٣- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.
- وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد (٥٣، ٦٠، ٦٣).

المادة ٢١٠:

- ١- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلامة العامة ويقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.
- ٢- يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترفت جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.
- ٣- لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية.

الفصل الثاني: في الاشتراك الجرمي

١- الفاعل:

المادة ٢١١:

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة ٢١٢:

- ١- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون.
- ٢- تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة (٢٤٧) عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.

المادة ٢١٣:

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة ٢١٤:

عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة ٢١٥:

- ١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.
- ٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.
- ٣- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

٢- المحرض:

المادة ٢١٦:

- ١- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.
- ٢- إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

المادة ٢١٧:

- ١- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.
- ٢- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة (٢١٩) في فقراتها (٢،٣،٤).
- ٣- التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليها إذا لم يلق قبولاً.
- ٤- تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

٣- في المتدخلين والمخبيين:

المادة ٢١٨:

يعد متدخلًا في جنابة أو جنحة:

- أ- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
- ب- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
- ج- من قبل ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
- د- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.
- هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
- و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع.

المادة ٢١٩:

- ١- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.
 - ٢- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.
- وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين.
- وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف. ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

المادة ٢٢٠:

- ١- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٢١٨) هو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجنابة أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة.
- ٢- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

المادة ٢٢١:

- ١- من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٥،٦) من المادة (٢١٨) على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنابة أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها.

الباب الرابع: في المسؤولية

القسم الثاني: في موانع العقاب

الفصل الأول: في الغلط

١- في الغلط القانوني:

المادة ٢٢٢:

- ١- لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً.
- ٢- غير أنه يعد مانعاً للعقاب:
- أ- الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.
- ب- جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها.

٢- في الغلط المادي:

المادة ٢٢٣:

- ١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.
- ٢- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.
- ٣- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه.

المادة ٢٢٤:

لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

المادة ٢٢٥:

لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

الفصل الثاني: في القوة القاهرة

١- القوة الغالبة والاكراه المعنوي:

المادة ٢٢٦:

- ١- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.
- ٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

المادة ٢٢٧:

- ١- إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب.
- ٢- على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

٢- حالة الضرورة:

المادة ٢٢٨:

- لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.
- لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث: في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

١- الجنون:

المادة ٢٣٠:

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون.

المادة ٢٣١:

- ١- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حُجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي.
- ٢- إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.
- ٣- ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضيت بالحجز، ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.

٢- في العته:

المادة ٢٣٢:

من كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة (٢٤١).

المادة ٢٣٣:

١- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول أو كان خطراً على السلامة العامة يقضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.

٢- إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفاؤه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.

٣- إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه بجناية، والسنتين إذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجوز عليه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطراً. ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه.

٣- السكر والتسمم بالمخدرات:

المادة ٢٣٤:

١- يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

٢- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.

٣- ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جريمة.

٤- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة (٢٤٧).

المادة ٢٣٥:

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة (٢٤١).

الفصل الرابع: في القصر

١- أحكام شاملة:

- المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) ألغيت بقانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي /٥٨/ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧.

- ألغي قانون الأحداث الجانحين سابق الذكر وحل محله قانون الأحداث رقم /١٨/ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ والمعدل بالقانون /٥١/ لعام ١٩٧٩ والقانون /٥٢/ لعام ٢٠٠٣.

الباب الرابع: في المسؤولية

القسم الثالث: في أسباب الاعفاء من العقوبة أو تخفيضها أو تشديدها

الفصل الأول: في الأعذار

١- في الأعذار المحلة:

المادة ٢٣٩:

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ٢٤٠:

- ١- إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.
- ٢- على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة.

٢- في الأعذار المخففة:

المادة ٢٤١:

- ١- عندما ينص القانون على عذر مخفف.
 - إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
 - وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
 - وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية.
 - وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية.
- ٢- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

المادة ٢٤٢:

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه.

الفصل الثاني: في الأسباب المخففة

المادة ٢٤٣:

- ١- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:
 - أ- بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
 - ب- وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة سنة.
 - ج- وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت لا أقل من اثنتي عشرة سنة.
 - د- ولها أن تخفض إلى الثلثين كل عقوبة جنائية أخرى.
 - هـ- ولها أيضاً فيما خلا حالة التكرار، أن تبدل بقرار معلل الحبس سنتين على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات.
- ٢- وكلما أبدلت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وفقاً لأحكام المواد (٦٥) و(٨٢) و(٨٨). (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٢٤٤:

- ١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة المانعة للحرية أو المقيدة لها إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٥١) و(٥٢).
- ٢- ولها أن تبدل الغرامة من الحبس، ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكميلية بقرار معلل. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٢٤٥:

- يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادتين (٦٠، ٦١) أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة.

المادة ٢٤٦:

- في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

الفصل الثالث: في الأسباب المشددة

١- الأسباب المشددة العامة:

المادة ٢٤٧:

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

٢- التكرار:

المادة ٢٤٨:

- ١- من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.
- ٢- ومن حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية وارتكب جنائية أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم حكم عليها بأقصى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٣- ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال المؤقت حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاعتقال المؤقت.
- ٤- ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة (٣٨) إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني.

المادة ٢٤٩:

- ١- من حكم عليه بجنائية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جنائية أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.
- ٢- ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.
- ٣- وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يتجاوز ذلك ضعف العقوبة التي نص عليها القانون.
- ٤- ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضي بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية غير الغرامة.
- ٥- وتضاعف الغرامة إذا كان سبقها حكم بأية عقوبة جنحية وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً.

المادة ٢٥٠:

- تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحد لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل:
- أ- الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
- ب- الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع).
- ج- الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).
- د- أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
- هـ- القتل والجرح غير المقصودين.
- و- الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.
- ز- الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- ح- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
- ط- الجنح السياسية والتي تعد سياسية وفقاً للمادتين (١٩٦، ١٩٥).
- ي- الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

المادة ٢٥١:

- ١- إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أية مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
- ٢- إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

٣- اعتياد الاجرام:

المادة ٢٥٢:

المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح.

المادة ٢٥٣:

من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة ممانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذ ثبت اعتياده للإجرام وأنه خطر على السلامة العامة.

المادة ٢٥٤:

- ١- كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين (٢٤٨، ٢٤٩) يعتبر حكماً أنه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.
- ٢- والأمر كذلك في ما خص كل معتاد للإجرام إذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة بعد المدة التي قضاه في تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية:
- إما أربعة أحكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شريطة أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً.
- وإما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها.

المادة ٢٥٥:

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضى عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

أحكام تشمل الفصل السابق:

المادة ٢٥٦:

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للإجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية.

المادة ٢٥٧:

- ١- ينزل بالمعتاد للإجرام والمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الإفراج عنه، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات إلا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو إبدال الإقامة الجبرية بها أو إعفاء المحكوم عليه منها.
- ٢- يدغم منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة (٨٢) فقرتيها (٢، ٣) بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها.

أحكام تشمل الفصول السابقة:

المادة ٢٥٨:

تسري أحكام الأسباب المشددة والمخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

- الأسباب المشددة المادية.
- الأعذار.
- الأسباب المشددة الشخصية.
- الأسباب المخففة.

المادة ٢٥٩:

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المادة ٢٦٠:

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة.

المادة ٢٦١:

يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

المادة ٢٦٢:

- ١- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ.
- ٢- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً.
- ٣- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.
- ٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الأول: في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

١- الخيانة:

المادة ٢٦٣:

- ١- كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
- ٢- كل سوري وإن ولم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة.
- ٣- كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية.

المادة ٢٦٤:

- ١- كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٢- وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة ٢٦٥:

كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

المادة ٢٦٦:

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك).
- ٢- يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة ٢٦٧:

- ١- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية.
- ٢- إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين (٢٨٨، ٣٠٨) عوقب بالاعتقال مؤبداً.

المادة ٢٦٨:

- ١- كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٦٩:

- تقرض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

المادة ٢٧٠:

- ينزل منزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد (٢٦٤) إلى (٢٦٨) الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي.

٢- التجسس:

المادة ٢٧١:

- من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٢٧٢:

- ١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٧٣:

- ١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة (٢٧١) فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- ٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.
- ٣- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
- ٤- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٢٧٤:

إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٢٧٤).

٣- الصلات غير المشروعة بالعدو:

المادة ٢٧٥:

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة ٢٧٦:

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ٢٧٧:

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة.

٤- الجرائم الماسة بالقانون الدولي:

المادة ٢٧٨:

يعاقب بالاعتقال المؤقت:

- أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- ب- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة ٢٧٩:

- ١- كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.
- ٢- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل.

المادة ٢٨٠:

من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٨١:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة على كل تحريض يقع في سورية أو يقوم به سوري بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٧٨) لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ٢٨٢:

يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
 - تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
 - القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة ٢٨٣:

إذا كانت الجريمة المقترفة في الأرض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة (٢٤٧).

المادة ٢٨٤:

لا تطبق أحكام المواد (٢٧٩) إلى (٢٨٣) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

٥- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي:

المادة ٢٨٥:

من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوى ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٨٦:

- ١- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.
- ٢- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٢٨٧:

- ١- كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة.
- ٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

المادة ٢٨٨:

- ١- من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة.
- ٢- لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة.

٦- جرائم المتعهدين:

المادة ٢٨٩:

من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة.

إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

وتفرض هذه العقوبات بغوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة ٢٩٠:

كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة.

الفصل الثاني: في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي

١- الجنايات الواقعة على الدستور:

المادة ٢٩١:

- ١- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.
- ٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة ٢٩٢:

- ١- من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت.
- ٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة ٢٩٣:

- ١- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.
- ٢- إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

المادة ٢٩٤:

- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٩٥:

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية.

٢- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية:

المادة ٢٩٦:

- يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:
- أ- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
 - ب- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
 - ج- كل قائد عسكري أبقي جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة ٢٩٧:

يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزه مأوى ومدهم بالأسلحة والذخائر.

٣- الفتنة:

المادة ٢٩٨:

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ٢٩٩:

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ٣٠٠:

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (٢٩٩، ٢٩٨).
- ٢- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولى منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة ٣٠١:

تشدد بمقتضى المادة (٢٤٧) عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (٢٩٩، ٣٠٠):

- أ- إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- ب- إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنيين كانا أو عسكريين.
- ج- إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المادة ٣٠٢:

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جنایة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ٣٠٣:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد (٢٩٨) إلى (٣٠٢).

٤- الارهاب:

المادة ٣٠٤:

يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣٠٥:

١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣- وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

المادة ٣٠٦:

١- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٠٤) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

٣- إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (٢٦٢) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

٥- الجنايات التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة:

المادة ٣٠٧:

١- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٥).

٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

المادة ٣٠٨:

١- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

٢- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.

٣- كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين (١٠٩، ٦٩).

٦- النيل من مكانة الدولة المالية:

المادة ٣٠٩:

- ١- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة.
- ٢- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم.

المادة ٣١٠:

- يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:
- أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
 - ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

٧- أحكام شاملة:

المادة ٣١١:

- يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد (٦٥، ٨٢، ٨٨).

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الثاني: في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول: في الأسلحة الذخائر

١- تعاريف:

المادة ٣١٢:

- ١- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية.
- ٢- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة ٣١٣:

- ١- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.
- ٢- إن سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة.
- ٣- حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة.

٢- حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة:

المادة ٣١٤:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائة ليرة من حمل أو حاز دون إجازة:

أ- سلاحاً أو ذخائر ينيط القانون حملها أو حيازتها بإذن السلطة.

ب- قطعة أو قطعاً منفصلة تامة الصنع لا تستعمل إلا في تركيب الأسلحة المذكورة أو إصلاحها أو بدلاً من بعض أجزائها.

٢- ويعاقب العقاب نفسه من تاجر بدون إذن من المرجع المختص بالأسلحة والذخائر والقطع المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٣١٥:

١- إذا كان الفعل يتعلق بأسلحة أو ذخائر أو أعددة حربية أو بقطع مفصولة عن مثل هذه الأسلحة كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتي إلى ألف ليرة سورية.

- وإذا كان السلاح مسدساً كانت العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين.

- ويضاعف الحد الأدنى من العقوبة بحق من تاجر بدون إذن من المرجع المختص بالأسلحة والذخائر الحربية والقطع المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- الأسلحة الحربية هي التي ابتكرت خصوصاً للحرب البرية والبحرية والجوية وأعدت لها.

٣- كذلك تسمى أسلحة حربية الأسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب ويصنفها القانون في هذه الفئة.

المادة ٣١٦:

إذا كانت الغاية من حمل الأسلحة أو الذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية، كانت العقوبة، ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة سورية.

المادة ٣١٧:

١- لا تعطى إجازة ما بحمل سلاح ممنوع.

٢- الممنوع من الأسلحة هي الخناجر والمدي والعصي ذات الحربة والشفار والقبضات الأميركية وبوجه عام جميع الأسلحة المخبأة أو الخفية.

المادة ٣١٨:

من وجد خارج منزله حاملاً سلاحاً ممنوعاً دون سبب مشروع عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة

(٣١٤).

الفصل الثاني: في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

المادة ٣١٩:

- ١- كل فعل من شأنه أن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.
- ٢- إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة من شهرين إلى سنتين.

المادة ٣٢٠:

- إذا اقترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت.

المادة ٣٢١:

- ١- من حاول التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام.
 - إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود.
 - أو بوعده شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية.
- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.
- ٢- ويستحق العقوبة نفسها من قبل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

المادة ٣٢٢:

- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني.

المادة ٣٢٣:

- ١- كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- ٢- إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٢٤:

- لا تأثير لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترب في أثناءه أو بسببه.

الفصل الثالث: في الجمعيات غير المشروعة

١- جمعيات الأشرار:

المادة ٣٢٥:

- ١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.
- ٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة ٣٢٦:

- ١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.
- ٢- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
- ٣- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

٢- الجمعيات السرية:

المادة ٣٢٧:

- ١- تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية إذا كان غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو ببعضها سراً.
- ٢- وتعد سرية كذلك الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب إليها ذلك، بأنظمتها الأساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان أموالها ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الأمور معلومات كاذبة أو ناقصة.

المادة ٣٢٨:

- ١- تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها.
- ٢- ويعاقب من كان متولياً فيها وظيفة إدارية أو تنفيذية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة، وأما سائر الأعضاء فيعاقبون بنصف العقوبتين.

المادة ٣٢٩:

- ١- إذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع الذي تقررت فيه الجريمة يعد محرراً ويعاقب بما فرضته المادة (٢١٧).
- ٢- والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عنها في المادة (٢١٩).

الفصل الرابع: في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

المادة ٣٣٠:

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متقنين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعطل معها سير إحدى المصالح العامة.

المادة ٣٣١:

إذا توقف عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة إما بقصد الضغط على السلطات العامة وإما احتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٣٣٢:

١- يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه الشروع أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

أ- وسائل النقل بين أنحاء سورية أو بينها وبين البلدان الأخرى.

ب- المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.

ج- إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء والكهرباء.

٢- ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا أوقف عملها دون سبب مشروع.

٣- إذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ٣٣٣:

من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مائة ليرة.

المادة ٣٣٤:

كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض وأرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن إحدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

الفصل الخامس: في تظاهرات وتجمعات الشغب

١- تظاهرات الشغب:

المادة ٣٣٥:

من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعويين إليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة.

٢- تجمعات الشغب:

المادة ٣٣٦:

كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة:

- إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً.
- إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.
- إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.

المادة ٣٣٧:

- ١- إذا تجمع الناس على هذه الصورة أُنذِرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية.
- ٢- يعفى من العقوبة المفروضة آنفاً الذين ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا أية جنحة أخرى.

المادة ٣٣٨:

- ١- إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.
- ٢- ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

٣- أحكام شاملة:

المادة ٣٣٩:

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد وفقاً للمواد (٦٥، ٨٢، ٨٨) في الجرح المنصوص عليها في الفصول (٢) إلى (٥) من هذا الباب.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الثالث: في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

أحكام عامة

المادة ٣٤٠:

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

الفصل الأول: في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

١- الرشوة:

المادة ٣٤١:

كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٤٢:

- ١- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تتقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.
- ٢- يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة ٣٤٣:

إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٤١، ٣٤٢) تنزل أيضاً بالراشي.

المادة ٣٤٤:

يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة.

المادة ٣٤٥:

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٤١) هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

المادة ٣٤٦:

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (٣٤١) يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

٢- صرف النفوذ:

المادة ٣٤٧:

من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٤٨:

إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

٣- الاختلاس واستثمار الوظيفة:

المادة ٣٤٩:

كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانتته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده.

المادة ٣٥٠:

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك. وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

المادة ٣٥١:

كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده.

المادة ٣٥٢:

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

المادة ٣٥٣:

- ١- من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترب غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.
- ٢- هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة.

المادة ٣٥٤:

- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة ٣٥٥:

- تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاًراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجتة أملاكهم.

المادة ٣٥٦:

- ١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٤٩) إلى (٣٥٢) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيداً أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.
- ٢- وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

٤- التعدي على الحرية:

المادة ٣٥٧:

- كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٥٨:

- إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٥٩:

- ١- إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.
- ٢- ومن لم يمثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هي ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

المادة ٣٦٠:

- ١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق العمل تحري المكان أو أي عمل تحكيمي آخر أتاه الفاعل.

٥- إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة:

المادة ٣٦١:

- ١- كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢- إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة.

المادة ٣٦٢:

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة كل موظف حض على الإزدراء بالأوضاع القومية أو بقوانين الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه القوانين أو الأوضاع.
- ٢- يطبق هذا النص أيضاً على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)**

المادة ٣٦٣:

- ١- إذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)**
- ٢- إذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٣٦٤:

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية.

المادة ٣٦٥:

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة (٢٩٦) عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخابات أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون.

المادة ٣٦٦:

كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٣٦٧:

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفاتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة (٢٤٧).

أحكام شاملة:

المادة ٣٦٨:

يمكن للقاضي عند قضائه في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

الفصل الثاني: في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

١- [أعمال العنف]:

المادة ٣٦٩:

- ١- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح.
- ٢- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر.

المادة ٣٧٠:

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة.

٢- أعمال الشدة:

المادة ٣٧١:

- ١- من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٢- وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٧٢:

- ١- تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة (٢٤٧) إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض.
- ٢- إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة (٢٤٧).

٣- التحقير:

المادة ٣٧٣:

- ١- التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.
- والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٢- إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.
- ٣- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٣٧٤:

- ١- من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٢- وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٨).

٤- في الذم والقدح:

المادة ٣٧٥:

- ١- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.
- ٢- وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لأحكام المادة (٣٧٣) التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة ٣٧٦:

- الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة (٢٠٨) يعاقب عليه:
- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة.
 - بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.
 - بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة مائة ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

المادة ٣٧٧:

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ببراءة الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

المادة ٣٧٨:

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة (٢٠٨) يعاقب عليه:

- بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.
- بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.
- بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة أو بالحبس التكميلي إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٣٧٩:

للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم أو قدح.

٥- تمزيق الإعلانات الرسمية:

المادة ٣٨٠:

- ١- من مزق إعلاناً رسمياً أو نزع أو أتلفه وإن جزئياً عوقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة.
- ٢- وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

٦- انتحال الصفات أو الوظائف:

المادة ٣٨١:

من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة السورية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً يخص به القانون السوري فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائة ليرة.

المادة ٣٨٢:

- ١- من ظهر منتحلاً وظيفه عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- ٢- وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص عن ستة أشهر.
- ٣- وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧).

المادة ٣٨٣:

من زالول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

المادة ٣٨٤:

يمكن نشر الحكم في الجرح المنصوص عليها في المواد (٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣).

٧- فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية:

المادة ٣٨٥:

١- من أقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

٢- وإذا لجأ إلى أعمال العنف على الأشخاص فمن سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٨٦:

١- من أخذ أو نزع أو أتلّف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم

أو المستودعات العامة وسلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٨٧:

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلّف وإن جزئياً سجلات أو

مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الرابع: في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول: في الجرائم المخلة بسير القضاء

١- كتم الجنايات والجرح:

المادة ٣٨٨:

كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى

ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

المادة ٣٨٩:

١- كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب

بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة مائة ليرة.

٢- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة

أو في معرض قيامه بها عوقب بالعقوبة المحددة أعلاه.

٣- وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

المادة ٣٩٠:

من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢- انتزاع الاقرار والمعلومات:

المادة ٣٩١:

- ١- من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

٣- اختلاق الجرائم والافتراء:

المادة ٣٩٢:

من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة لم تقترب ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على المائة ليرة أو بإحدى العقوبات.

المادة ٣٩٣:

- ١- من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جناية عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.
- ٣- وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

المادة ٣٩٤:

إذا رجع المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفقاً لما جاء في المادة (٢٤١).

٤- الهوية الكاذبة:

المادة ٣٩٥:

من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسماً أو صفة ليست له أو أدى إفادة كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة ٣٩٦:

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٥- شهادة الزور:

المادة ٣٩٧:

الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

المادة ٣٩٨:

- ١- من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- وإذا أدبت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضى بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.
- ٣- إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.
- ٤- وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة ٣٩٩:

يعفى من العقوبة:

- ١- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه إخبار.
- ٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبهم.

المادة ٤٠٠:

١- كذلك يعفى من العقوبة:

- أ- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.
- ب- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.
- ٢- أما إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٤٠١:

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحتها الفقرة الأولى من المادة السابقة.

٦- التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة:

المادة ٤٠٢:

١- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً.

٢- ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٤٠٣:

١- يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

٢- ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة أبداً.

المادة ٤٠٤:

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٣٩٩).

٧- اليمين الكاذبة:

المادة ٤٠٥:

١- من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

٢- ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

٨- التصرف بالأشياء المبرزة أمام القضاء:

المادة ٤٠٦:

١- من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو أتلّفه أو شوّهه بعد أن أبرزه للقضاء، عوقب بالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثمائة ليرة.

٢- ويطبق هذا النص إذا كانت الوثيقة والشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

٩- الحصانة القضائية والأعمال التي تعرقل سير العدالة:

المادة ٤٠٧:

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني.

المادة ٤٠٨:

من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة، أوقف بأمر القاضي وحكم عليه بالحبس التكميلي أربعاً وعشرين ساعة فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

المادة ٤٠٩:

من استعطف قاضياً، كتابة كان أو مشافهة، لمصلحة أحد المتداعين أو ضده، عوقب بالحبس من أسبوع إلى شهر وبالغرامة مائة ليرة.

١٠- ما يحظر نشره:

المادة ٤١٠:

١- يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة من ينشر:

أ- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب- مذكرات المحاكم.

ج- محاكمات الجلسات السرية.

د- المحاكمات في دعوى النسب.

هـ- المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.

و- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

٢- لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح. (معدلة)

الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٤١١:

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثاني: في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

١- الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية:

المادة ٤١٢:

- ١- إن الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على إلحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أؤتمن عليه من الأشياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.
- ٢- ويقضى عليه بالغرامة فقط إذا تضرر الشيء بإهماله.
- ٣- وكل شخص آخر ملك الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، أو يدعي ملكيتها، ويقدم قصداً على أخذها أو إلحاق الضرر بها أو يخبئ ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة.

المادة ٤١٣:

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة:
 - أ- من وضع يده على عقار أخرج منه.
 - ب- من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.
- ٢- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٤١٤:

- ١- من أخفى أو مزق ولو جزئياً إعلاناً علق تنفيذاً لحكم بالإدانة عوقب بالغرامة مائة ليرة.
- ٢- وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة إلصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفاً أو كان محرصاً عليه أو متدخللاً فيه استحق فضلاً عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

٢- فرار السجناء:

المادة ٤١٥:

- ١- من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفقاً للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.
- ٢- وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ٣- وإذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرض المجرم للأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات.

المادة ٤١٦:

- ١- من كان مولجاً بحراسة أو سوق السجين فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات في الحالة الثانية، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.
- ٢- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية، ومن سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة ٤١٧:

- ١- من وكل إليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهياً لفرارهم بأسلحة أو بآلات سواها تؤاينهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات.
- ٢- وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤١٨:

- تخفض نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث: في استيفاء الحق تحكماً

١- منع استيفاء الحق بالذات:

المادة ٤١٩:

- من أقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة ٤٢٠:

- ١- إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص أو باللجوء إلى إكراه معنوي، عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة المحددة أعلاه.
- ٢- وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الإكراه كشخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو كانوا غير مسلحين.

المادة ٤٢١:

- تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

٢- المبارزة:

المادة ٤٢٢:

عقوبة المباراة من شهر إلى سنة.

المادة ٤٢٣:

كل دعوة إلى المباراة وإن رفضت، عقوبتها الغرامة من مائة ليرة إلى مائتين.

المادة ٤٢٤:

يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد امراً للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

المادة ٤٢٥:

إذا أفضت المباراة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم، كانت العقوبة في الحالة الأولى الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات، وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٢٦:

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المتبارزين.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الخامس: في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول: في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والأسناد المالية العامة

١- تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية:

المادة ٤٢٧:

- ١- من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.
- ٢- من استعمل دون حق خاتم الدولة السورية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٣- ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تتقص عن مائتين وخمسين ليرة.

المادة ٤٢٨:

- ١- من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.
- ٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة. عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٤٢٩:

من اقتترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أُلّف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

٢- تزوير العملة والأسناد العامة:

المادة ٤٣٠:

من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى بقصد تزويرها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بتزويرها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مائتين وخمسين ليرة على الأقل.

المادة ٤٣١:

إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٤٣٢:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم، بقصد تزوير عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أجنبية، على تزيفها إما بإنقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بتزويرها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أجنبية.

المادة ٤٣٣:

من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية «أو زور أو حرّف في قيمة هذه الأوراق النقدية» بقصد تزويرها أو اشترك بإصدارها أو بتزويرها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣٠).

المادة ٤٣٤:

من زور أسناداً كالتي ذكرت آنفاً، أو اشترك وهو عالم بالأمر بإصدار أوراق مزيفة أو بتزويرها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢١).

المادة ٤٣٥:

يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو بلاد أخرى أو أوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق المصارف الوطنية أو الأجنبية.

المادة ٤٣٦:

من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة ٤٣٧:

يستحق العقوبة نفسها من أعاد التعامل وهو عالم بالأمر عملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف أو أسناداً للأمر بطل التعامل بها.

المادة ٤٣٨:

١- من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل.

٢- ومن اقتنى تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

المادة ٤٣٩:

يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزاً آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف واستعملها على وجه غير مشروع.

٣- تزوير الطوابع وأوراق التمغة:

المادة ٤٤٠:

من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الأميرية وطوابع الإيصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها خمسون ليرة.

المادة ٤٤١:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة أو طابعاً سبق استعماله.

أحكام شاملة:

المادة ٤٤٢:

١- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من (٤٣٠) إلى (٤٤١) وأنبأ السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها.

٢- أما المدعى عليه الذي يتيح القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفف عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة (٢٤١).

الفصل الثاني: في التزوير

المادة ٤٤٣:

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة ٤٤٤:

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

١- في التزوير الجنائي:

المادة ٤٤٥:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل **الموظف** الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:

— إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع، وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط.

— وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلاف كلياً أو جزئياً.

المادة ٤٤٦:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق **الموظف** الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه.

— إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه.

— أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

— أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح.

المادة ٤٤٧:

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم.

المادة ٤٤٨:

يعاقب **سائر الأشخاص** الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ٤٤٩:

تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل أو السندات (الاسمية) التي أجاز إصدارها قانوناً في سورية أو في دولة أخرى وكل السندات المالية سواء أكانت للحامل أو كانت تحول بواسطة التظهير.

٢- تزوير السجلات والبيانات الرسمية:

المادة ٤٥٠:

من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

المادة ٤٥١:

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

٣- المصدقات الكاذبة:

المادة ٤٥٢:

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين:

من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.

المادة ٤٥٣:

يعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٥٤:

من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة (٤٥٢) عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٥٥:

١- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة ٤٥٦:

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر عمال الدولة والإدارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة المصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

المادة ٤٥٧:

- ١- من وضع تحت اسم مستعار أو زور مصدقة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف.

٤- انتحال الهوية:

المادة ٤٥٨:

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال توافئه مع موظف عام.

المادة ٤٥٩:

تقرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

٥- تزوير الأوراق الخاصة:

المادة ٤٦٠:

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (٤٤٥، ٤٤٦) عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة ٤٦١:

- ١- إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.
- ٢- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفف العقوبة على نحو ما جاء في المادة (٢٤١).

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب السادس: في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول: في الجناح التي تمس الدين

١- ما يمس الشعور الديني:

المادة ٤٦٢:

من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٦٣:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة:

- أ- من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.
- ب- من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصاً للعبادة أو شعاراً أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس.

ج- التعدي على حرمة الأموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم.

٢- التعدي على حرمة الأموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم:

المادة ٤٦٤:

من أحدث تشويشاً في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة ٤٦٥:

من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٦٦:

يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر.

المادة ٤٦٧:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين:

- أ- من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.
- ب- من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

المادة ٤٦٨:

١- يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفين ليرة من يقدمون على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة الأصول القانونية أو يخالفون بأية صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن أو الحرق. (معدلة قيمة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

٢- إذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين إلى سنتين.

الفصل الثاني: في الجرائم التي تمس الأسرة

١- الجرائم المتعلقة بالزواج:

المادة ٤٦٩:

إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضا من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي عوقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

المادة ٤٧٠:

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

المادة ٤٧١:

- ١- من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.
- ٢- ويستهدف للعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

المادة ٤٧٢:

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السابقة المتعاقدون وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

٢- الجنج المخلة بأداب الأسرة:

المادة ٤٧٣:

- ١- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.
- ٣- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة ٤٧٤:

- ١- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليفة جهاًراً في أي مكان كان.
- ٢- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

المادة ٤٧٥:

- ١- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي «وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي».
- ٢- لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً.
- ٣- لا تقبل الشكوى من الزوج «أو الولي» الذي تم الزنا برضاه.
- ٤- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج «أو الولي».
- ٥- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- ٦- إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

المادة ٤٧٦:

- ١- السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».
- ٢- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين».
- ٣- يمنع المجرم من حق الولاية.

المادة ٤٧٧:

- ١- يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.
- ٢- وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

المادة ٤٧٨:

- ١- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة ٤٧٩:

- من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٨٠:

- كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة وتحريف البيئة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس.

٤- التعدي على حق حراسة القاصر:

المادة ٤٨١:

- ١- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعهِ عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.
- ٢- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٨٢:

- الأب والأم وكل شخص آخر لا يمثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

المادة ٤٨٣:

- ١- تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة (٢٤١) عن المجرم إذا أرجع القاصر أو قدمه قبل صدور أي حكم.
- ٢- لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

٥- تسييب الولد أو العاجز:

المادة ٤٨٤:

- ١- من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- ٢- إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٨٥:

- إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة (١٩٠) في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفقاً لأحكام المادة (١٨٨) في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

المادة ٤٨٦:

- ١- إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة (٢٤٧).
- ٢- لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها.

٦- إهمال واجبات الأسرة:

المادة ٤٨٧:

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنيه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملوا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة ٤٨٨:

- ١- من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أدائه.
- ٢- إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب السابع: في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول: في الاعتداء على العرض

١- الاغتصاب:

المادة ٤٨٩:

- ١- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٤٩٠:

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٤٩١:

- ١- من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٤٩٢:

- ١- إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
- ٢- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته.

٢- الفحشاء:

المادة ٤٩٣:

- ١- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحيمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة.
- ٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٤٩٤:

- يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحيمة أو حمله على ارتكابه.

المادة ٤٩٥:

- ١- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحيمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره.

المادة ٤٩٦:

- كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة (٤٩٢) يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحيمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

أحكام شاملة:

المادة ٤٩٧:

- ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٨٩) إلى (٤٩١) و (٤٩٣) إلى (٤٩٥) على النحو الذي ذكرته المادة (٢٤٧) إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٤٩٢).

المادة ٤٩٨:

- ١- تشدد بمقتضى أحكام المادة (٢٤٧) عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل:
 - إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
 - إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكر فأزيلت بكارتها.
- ٢- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليها ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة.

المادة ٤٩٩:

- ١- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
- ٣- تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.

٣- الخطف:

المادة ٥٠٠:

- ١- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.
- ٢- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٥٠١:

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة.

المادة ٥٠٢:

تقرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٣:

يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة (٢٤١) المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانين وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جنائية.

٤- الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:

المادة ٥٠٤:

- ١- من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة أو بإحدى العقوبتين.
- ٢- في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة ٥٠٥:

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف.

المادة ٥٠٦:

من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجهه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكميري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٠٧:

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف.

أحكام شاملة:

المادة ٥٠٨:

- ١- إذ عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /٢٤١/ على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.
- ٢- ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.
- ٣- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجناح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة.

ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج. وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١)

الفصل الثاني: في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

١- الحض على الفجور:

المادة ٥٠٩:

- ١- من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة.
- ٢- ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

المادة ٥١٠:

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ثلاثمائة ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

المادة ٥١١:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من خمس وسبعين إلى سبعمائة وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في مبيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة.

المادة ٥١٢:

من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين (٢٠٣) من المادة (٢٠٨) لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين إلى ثلاثماية ليرة.

المادة ٥١٣:

كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة ليرة.

المادة ٥١٤:

يعاقب على المحاولة في الجرح المنصوص عليها في المواد (٥٠٩) إلى (٥١١).

المادة ٥١٥:

تشدد بمقتضى حكم المادة (٢٤٧) العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة (٤٩٢).

المادة ٥١٦:

يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى الجرح الحض على الفجور ويقضى أيضاً بإقفال المحل.

٢- التعرض للآداب والأخلاق العامة:

المادة ٥١٧:

يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥١٨:

يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين ليرة إلى ثلاثماية ليرة.

المادة ٥١٩:

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة ٥٢٠:

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات.

٣- دعارة القاصرين:

ألغيت المادتان /٥٢١،٥٢٢/ بالمرسوم التشريعي رقم /٨٥/ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨.

الفصل الثالث: في الوسائط المانعة للحبل والاجهاض

١- الوسائط المانع للحبل:

المادة ٥٢٣:

من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحبل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة.

المادة ٥٢٤:

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

٢- الاجهاض:

المادة ٥٢٥:

كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين (٢٠٣) من المادة (٢٠٨) يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

المادة ٥٢٦:

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

المادة ٥٢٧:

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥٢٨:

١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

٣- وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة ٥٢٩:

- ١- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة ٥٣٠:

تطبق المادتان (٥٢٨، ٥٢٩) ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل.

المادة ٥٣١:

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٥٢٨، ٥٢٩) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

أحكام شاملة:

المادة ٥٣٢:

- ١- إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة (٢٤٧).
- ٢- ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.
- ٣- ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.
- ٤- ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص

الفصل الأول: في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته

١- القتل قصداً:

المادة ٥٣٣:

من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٥٣٤:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

- ١- لسبب سافل.
- ٢- تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- ٣- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
- ٤- على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.
- ٥- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
- ٦- على شخصين أو أكثر.
- ٧- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

المادة ٥٣٥:

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

- ١- عمداً.
- ٢- تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- ٣- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

المادة ٥٣٦:

- ١- من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٥٣٧:

١- تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم، اتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبّلت به سفاهاً.

٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا وقع الفعل عمداً. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٥٣٨:

يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٥٣٩:

١- من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٢١٨) الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار.

٢- وعوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.

٣- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره، أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

٢- إيذاء الأشخاص:

المادة ٥٤٠:

١- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (معدلة بالغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

٢- إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة ٥٤١:

١- إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مائة ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة ٥٤٢:

إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

المادة ٥٤٣:

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

المادة ٥٤٤:

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة (٥٤٠) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

المادة ٥٤٥:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧) إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (٥٣٤، ٥٣٥).

٣- المشاجرة:

المادة ٥٤٦:

إذا وقع قتل شخص أو إيذاؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها. «إذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضى بالعقاب لا أقل من عشر سنوات».

المادة ٥٤٧:

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفقاً لما نصت عليها المادة (٢٤٧) على من كان السبب في المشاجرة.

٤- العذر في القتل والإيذاء:

المادة ٥٤٨:

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاؤها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل [العمد]. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٥٤٩:

١- تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

أ- فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.

ب- الفعل المقترب عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.

وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (٢٤١).

٢- وتزول القرينة الدالة على الدفاع المشروع إذا ثبت أن المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه.

٥- القتل والإيذاء عن غير قصد:

المادة ٥٥٠:

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥٥١:

١- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد (٥٤٢) إلى (٥٤٤) كان العقاب من شهرين إلى سنة.

٢- يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

٣- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين (٥٤١، ٥٤٠).

المادة ٥٥٢:

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس التكميلي وبغرامة لا تتجاوز مائة ليرة.

المادة ٥٥٣:

يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين (٥٥١، ٥٥٠) نصفها إذا اقتراف المجرم أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة.

٦- القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب:

المادة ٥٥٤:

إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة (١٩٩).

الفصل الثاني: في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

١- حرمان الحرية:

المادة ٥٥٥:

- ١- من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٢- وتخفف العقوبة عن المجرم، حسبما نصت عليه المادة (٢٤١) فقرتها الثالثة إذا أطلق عفواً سراح الشخص المختطف في خلال ثمانين وأربعين ساعة دون أن ترتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أو جنحة.

المادة ٥٥٦:

يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة:

- أ- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- ب- إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو طلب فدية.
- ج- إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

٢- خرق حرمة المنزل:

المادة ٥٥٧:

- ١- من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٢- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
- ٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٥٥٨:

- ١- يعاقب بالحبس التكميلي أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة من تسلب بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.
- ٢- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

٣- التهديد:

المادة ٥٥٩:

- ١- من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٢- وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل.

المادة ٥٦٠:

من توعّد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدّة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو الامتناع عنه.

المادة ٥٦١:

إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٥٦٢:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٥٦٠) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة ٥٦٣:

التهديد بجنة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٦٤:

كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٨) وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

٤- إفشاء السر:

المادة ٥٦٥:

من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.

المادة ٥٦٦:

- ١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.
- ٢- وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

المادة ٥٦٧:

- ١- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة.
- ٢- ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أرسلت إليه.

٥- الذم والقذح:

المادة ٥٦٨:

- ١- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٨) بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٢- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية.

المادة ٥٦٩:

لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاؤه.

المادة ٥٧٠:

- ١- يعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٨) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة (٣٧٣) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.
- ٢- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترب القذح علانية.

المادة ٥٧١:

للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقذح بعمل غير محق أو كان القذح متبادلاً.

المادة ٥٧٢:

- ١- تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.
- ٢- إذا وجه الذم أو القذح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب التاسع: في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الأول: في الحريق

المادة ٥٧٣:

من أضرَم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرَمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرَمها في سفن مآخرة أو راسية في أحد المرافئ وفي مركبات هوائية طائرة وجاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ٥٧٤:

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرَم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة ٥٧٥:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرَم النار قصداً في أبنية غير مسكونة لا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداش من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

المادة ٥٧٦:

كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقتترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة ٥٧٧:

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٥٧٣، ٥٧٤) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان (٥٧٥، ٥٧٦) ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاقة دائمة.

المادة ٥٧٨:

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة ٥٧٩:

- ١- من تسبب بإهماله أو بقلّة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.
- ٢- وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر.

المادة ٥٨٠:

- ١- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.
- ٢- ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني: في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية

١- طرق النقل والمواصلات:

المادة ٥٨١:

- من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير.

المادة ٥٨٢:

- من عطل خطأ حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات.

المادة ٥٨٣:

- ١- يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوبة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.
- ٢- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٥٨٤:

- ١- من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قُضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٥٨٥:

- يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاقة دائمة ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.

المادة ٥٨٦:

- من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

٢- الأعمال الصناعية:

المادة ٥٨٧:

كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

المادة ٥٨٨:

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٨٩:

- ١- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس.

الفصل الثالث: في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

١- الأمراض السارية:

المادة ٥٩٠:

- ١- من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان عوقب بغرامة تتراوح بين مائة ومائتي ليرة.
- ٢- وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة.

المادة ٥٩١:

- ١- من تسبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات عوقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة سورية. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)
- ٢- وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

المادة ٥٩٢:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة من لا يراعي الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

٢- الغش:

المادة ٥٩٣:

- ١- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة إلى ثلاثمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:
 - أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.
 - ب- من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.
 - ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
 - د- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٢٠٨) بالفقرتين (٢،٣) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقر الثالثة.
- ٢- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ٥٩٤:

- إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان قضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.
- تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

المادة ٥٩٥:

- ١- يعاقب بغرامة مائة ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفها المادة السابقة.
- ٢- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة إذا كانت إحدى المواد أو أحد المنتجات الفاسدة أو المغشوشة ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب العاشر: في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الأول: في المتسولين والمتشردين

١- المتسولون:

المادة ٥٩٦:

١- من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدي لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر.

٢- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يوضع في دار للتشغيل وفقاً للمادة (٧٩) ويقضى بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار.

المادة ٥٩٧:

١- من أصبح بسبب كسله أو إيمانه السكر أو المقاومة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر.

٢- وللقاضي، فضلاً عن ذلك، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان (٧٩، ٨٠).

المادة ٥٩٨:

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب ولو كان عاجزاً بالحبس المدة المذكورة أعلاه.

المادة ٥٩٩:

إن المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

أ- بالتهديد أو أعمال الشدة.

ب- بحمل شهادة فقر حال كاذبة.

ج- بالتظاهر بجراح أو عاهات.

د- بالتنكر على أي شكل كان.

هـ- باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.

و- بحمل أسلحة وأدوات خاصة باقتراف الجنايات والجنگ.

ز- بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير

عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً.

ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

٢- المتشردون:

المادة ٦٠٠:

- ١- يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش، لا يمارس عملاً من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.
- ٢- ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار التشغيل. ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار.

المادة ٦٠١:

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة (٥٩٩) على كل متشرد يحمل سلاحاً أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الأشخاص أو يتكبرون على أي شكل من الأشكال أو يتشردون مجتمعين شخصين فأكثر.

٣- الأحداث المتشردون أو المتسولون:

المادة ٦٠٢:

كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الإصلاح المعينة في المادة (٢٣٧).

المادة ٦٠٣:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم **[يقوموا بأمره]** رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.

المادة ٦٠٤:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

٤- الرحل:

المادة ٦٠٥:

يعد رحلاً بالمعنى المقصود في هذا الفصل النور سوريين كانوا أو غرباء المتجولين في سورية دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون إحدى الحرف.

المادة ٦٠٦:

كل فرد من الرحل يتجول في الأرض السورية منذ شهر على الأقل ولا يكون حاملاً تذكرة هوية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة. ويمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة.

أحكام شاملة:

المادة ٦٠٧:

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد السورية.

الفصل الثاني: في تعاطي المسكرات والمخدرات

١- المسكرات:

المادة ٦٠٨:

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦٠٩:

- ١- يستحق المدعى عليه عند التكرار الحبس التكميلي ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائلة العقوبة المفروضة في المادة (٨٠).
- ٢- وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وقضي عليه فضلا عن ذلك بالإسقاط من الولاية والوصاية.

المادة ٦١٠:

- ١- إذا ثبت أن المدعى عليه سكير مدمن قضي - وإن يكن مكررا للمرة الأولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.
- ٢- ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين.
- ٣- تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

المادة ٦١١:

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦١٢:

يعاقب بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة صاحب الحانة أو محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكره أو قدموها إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦١٣:

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير أسرته دون الحادية والعشرين من العمر.

المادة ٦١٤:

عند تكرار أية جنحة من الجناح المنصوص عليها في المادتين (٦١٢، ٦١٣) يمكن الحكم بإقفال المحل نهائياً.

المادة ٦١٥:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦١١، ٦١٢) إذا ترك المجرم الشخص السكران يتجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة.

٢- المخدرات:

ألغيت المادتان (٦١٦، ٦١٧) من قانون العقوبات بموجب المادة (٥٥) من القرار بقانون رقم /١٨٢/ الصادر في ١٩٦٠/٦/٥ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الفصل الثالث: في المقامرة

المادة ٦١٨:

- ١- ألعاب القمار هي التي يتغلب فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.
- ٢- تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف وكذلك الألعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة.

المادة ٦١٩:

- ١- من تولى محلاً للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية. والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون. يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١)**
 - ٢- ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية.
 - ٣- تصدر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.
- ويمكن القضاء بإقفال المحل.

المادة ٦٢٠:

كل شخص اشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجئ فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الحادي عشر: في الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول: في أخذ مال الغير

١- السرقة:

المادة ٦٢١:

- ١- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.
- ٢- إن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية.

المادة ٦٢٢:

- تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجمعة الأحوال الآتية:
- أ- ليلاً.
 - ب- بفعل شخصين أو أكثر.
 - ج- بالدخول إلى مكان لسكنى الناس أو ملحقاته بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصصة أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه أو شاراته أو بالتدفع بأمر من السلطة.
 - د- أن يكون السارقون مقنعين أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
 - هـ- أن يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادة ٦٢٣:

- ١- إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة.
- ٢- وإذا لم تتوفر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل.
- ٣- وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات.

المادة ٦٢٤:

- ١- إذا رافق السرقة عنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو إذا رافقته إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة (٦٢٢).

المادة ٦٢٥:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا. سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أية أداة مخصوصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها.

المادة ٦٢٦:

يقضى بالعقوبة نفسها إذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان أو أكثر مقنعين أو كان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو إذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان (معد لسكنى الناس).

المادة ٦٢٧:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

- ١- كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.
- ٢- كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على أموال لا تخصه فنهبها أو ألتفها.

المادة ٦٢٨:

يقضى بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثمائة ليرة إذا ارتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية:

- أ- ليلاً والسارق اثنان فأكثر أو في إحدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس أو في معبد.
- ب- أن يكون السارق مقنعاً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- ج- أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدمه أو مال إنسان في بيت مخدمه أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدمه أو مخزنه أو في الأماكن التي يشتغلان عادة فيها.
- د- أن يكون السارق عسكرياً أو شبيهه ويسرق من أنزله عنده.

المادة ٦٢٩:

تنزل العقوبة نفسها بكل من أقدم على النشل أو السرقة بالصدم أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الأرصفة.

المادة ٦٣٠:

كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي الكبيرة أو الصغيرة أو آلات الزراعة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة. وكل من يسرق ما أعد للبيع من الحطب أو خشب البناء المقطوع والحجارة من المقالع أو السمك من الشبك أو العلق من البرك أو الطيور من القن أو النحل من الخلايا يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة.

المادة ٦٣١:

- ١- كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات وسائر محصولات الأرض النافعة أو كدساً من الحصيد يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مائة ليرة.
- ٢- وإذا تعدد السارقون أو وقعت السرقة نقلاً على العربات أو الدواب يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة مائة ليرة.

المادة ٦٣٢:

إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الأكياس أو الأوعية المماثلة أو بنقلها على العربات أو الدواب أو سرقت بفعل عدة أشخاص مجتمعين كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة.

المادة ٦٣٣:

من سرق شيئاً من محصولات الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها المالك ولم يجنّها وكانت قيمتها أقل من ليرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة ٦٣٤:

- ١- كل سرقة أخرى غير معينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من شهر إلى سنة والغرامة حتى مائتي ليرة.
- ٢- ولا تنقص مدة الحبس مع الشغل عن ستة أشهر إذا كانت السرقة واقعة على الطاقة الكهربائية ولا تطبق على الجرائم المعاقب عليها في هذه الفقرة الأسباب المخففة التقديرية وأحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد (١٦٨) وما يليها من قانون العقوبات.

٢- الاغتصاب والتهويل:

المادة ٦٣٥:

- ١- كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراء وذلك بالتهديد أو الاكراه أو أكره شخصاً على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرائه اضراً بثروته أو بثروة غيره. عوقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة من مائة إلى خمسمائة ليرة.
- ٢- وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه.

المادة ٦٣٦:

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين وبالعقوبة حتى خمسمائة ليرة.

٣- استعمال أشياء الغير بدون حق:

المادة ٦٣٧:

كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

أحكام شاملة للفصل السابق:

المادة ٦٣٨:

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٦٣٩:

يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة.

المادة ٦٤٠:

- ١- يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليهما في المادتين (٢٢٠، ٢٢١) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم.
- ٢- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

الفصل الثاني: في الاحتيال وسائر ضروب الغش

١- الاحتيال:

المادة ٦٤١:

- ١- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

- إما باستعمال الدسائس.
- أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.
- أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها.
- أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.

- ٢- يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦٤٢:

تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

أ- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

ب- بفعل شخص يلتزم من العامة مالياً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

المادة ٦٤٣:

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن مائة ليرة.

٢- ما جرى مجرى الاحتيال:

المادة ٦٤٤:

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعده وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مائة ليرة إذا لم يردّها أو لم يدفع ثمنها بعد انذاره.

المادة ٦٤٥:

كل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شرباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالحبس التكميلي وبالعقوبة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦٤٦:

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل بريّة أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق.

٣- المراهبة والقروض لقاء رهن:

المادة ٦٤٧:

كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراهبة.

المادة ٦٤٨:

كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على أن لا يتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٤٩:

كل من رابى في أقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديوناً واحداً أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراهبة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.

المادة ٦٥٠:

إن جرم اعتياد المراهبة يستنتج من قرض واحد بالربى إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة

المادة ٦٥١:

- ١- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:
 - أ- كل من فتح محلاً للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو أجرى عقداً واحداً.
 - ب- كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترًا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمه الحقيقية.
- ٢- لا تسري أحكام هذه المادة على القروض - لقاء رهن - المعقود لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية.

٤- الشك بدون مقابل:

المادة ٦٥٢:

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشك أو على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٤١).

المادة ٦٥٣:

- ١- من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شكاً بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور أعلاه.
- ٢- تضاعف هذه العقوبات إذا استحصل المجرم على الشك لتغطية قرض بالربى.

٥- الغش بالمهاجرة:

المادة ٦٥٤:

- ١- كل من اجتلب أو استتعد لنفسه أو لغيره نفعاً ما باختلاقه أخباراً أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر إلى بلد غير البلد الذي كان يقصد إليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٤١).
- ٢- ويطبق على العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

أحكام شاملة:

المادة ٦٥٥:

يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين (٦٤٢، ٦٤٩) أو عند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

الفصل الثالث: في إساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٦٥٦:

كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن ألفي ليرة. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦٥٧:

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن ألفي ليرة. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٦٥٨:

- ١- تشدد وفقاً لمنطوق المادة (٢٤٧) العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٥٦ و ٦٥٧) إذا ارتكب الجرم أحد الأشخاص المذكورين أدناه بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وهم:
 - أ- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أموالها.
 - ب- وصي القاصر وفاقد الأهلية أو ممثله.
 - ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج.
 - د- كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.
 - هـ- كل مستخدم أو خادم مأجور.
 - و- كل شخص مستتاب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.
- ٢- ويمكن أن يمنع المجرم منعاً باتاً عن ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم.

المادة ٦٥٩:

- ١- كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن ألفي ليرة.
- ٢- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره. (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

أحكام شاملة للفصل الأول والثاني والثالث:

المادة ٦٦٠:

- ١- إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجنى عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه.
- ٢- إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث.

المادة ٦٦١:

- ١- لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولاً، أو تكن الشكوى مردودة - الجنح المنصوص عليها في المواد (٦٦٠ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩).
- ٢- إن جرمي إساءة الائتمان والاختلاس المعاقب عليها بموجب المادتين (٦٥٦ و ٦٥٧) يلاحقان عفواً إذا رافقهما إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة (٦٥٨).

المادة ٦٦٢:

- ١- تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.
- ٢- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

الفصل الرابع: الغش في المعاملات

١- العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة:

المادة ٦٦٣:

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكايل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكايل المعينة في القانون أو غير موسومة يعاقب بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)**

المادة ٦٦٤:

كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة. يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

المادة ٦٦٥:

كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، على غش العاقد في كمية الشيء المسلم، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٦٦٦:

كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتين وخمسين ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٦٧:

تصادر وفقاً لأحكام المادة (٩٨) العيارات والمكايل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكايل المعينة في القانون.

٢- الغش في نوع البضاعة:

المادة ٦٦٨:

كل من غش العاقد، سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع. يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٦٩:

ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الجرم:

- إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل، أو إلى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات.
- وإما ببيانات مغشوشة ترمي إلى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

٣- عرقلة حرية البيوع بالمزايدة:

المادة ٦٧٠:

كل من أقدم أثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة والالتزامات وذلك بالتهديد أو بالعنف أو بالأكاذيب، أو على اقضاء المتزايدين والمتزايدين بهبات أو وعود، عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

٤- المضاربات غير المشروعة:

المادة ٦٧١:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.
- أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الأسعار.
- أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ٦٧٢:

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها:

- أ- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.
- ب- أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.
- ج- أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

أحكام شاملة للفصل السابق:

المادة ٦٧٣:

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٦٥) وما يليها.

المادة ٦٧٤:

- ١- تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في إحدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره.
- ٢- ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة.
- ٣- ويمكن أن يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الأولى إذا استوجب ذلك خطورة الفعل.

الفصل الخامس: في الإفلاس والغش اضراراً بالدائن

١- الإفلاس:

المادة ٦٧٥:

يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره واختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

المادة ٦٧٦

يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:

- أ- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.
- ب- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع ليبيعهها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.
- ج- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن اضراراً بكتلة الدائنين.
- د- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

المادة ٦٧٧:

يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:

- أ- إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.
- ب- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.
- ج- إذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.
- د- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.
- هـ- إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

المادة ٦٧٨:

عند إفلاس شركة تجارية يعاقب العقاب المنصوص عليه في المادة (٦٧٥) عدا الشركاء في شركات الكولكتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة.

- أ- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
- ب- مديرو شركة المضاربة بالأسهم وشركات المسؤولية المحددة.
- ج- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية.

المادة ٦٧٩:

١- إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٧٦) (فقراتها الأولى والثانية والثالثة).

٢- ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه إذا أقدم في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة (٦٧٧) فقراتها الأولى حتى الرابعة.

المادة ٦٨٠:

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين (٦٧٨ و ٦٧٩) ما نصت عليه المادتان (٢٠٩ و ٢١٠) من العقوبات والتدابير الاحترازية ما خلا الغرامة.

المادة ٦٨١:

يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي:

- أ- من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو إخفاء، أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة.
 - ب- من تقدم احتيالياً باسمه أو باسم مستعار لتثبيت ديون وهمية في طابق الافلاس.
 - ج- من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الافلاس الاحتيالي.
- هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحريض أو التدخل الفرعي.

المادة ٦٨٢:

إن الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من أموال المفلس يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز الثلاثمائة ليرة ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا كان الدائن سنديك الطابق.

المادة ٦٨٣:

إن زوج المفلس وفروعه وأصوله وأصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلاً فرعياً يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة (٦٣٤).

المادة ٦٨٤:

- ١- يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.
- ٢- من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكراراً بالافلاس التقصيري يستهدف المنع المؤقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة (٦٧٨) في فقرتها الثانية والثالثة.

٢- ضروب الغش الأخرى المرتكبة إضراراً بالدائنين:

المادة ٦٨٥:

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولاسيما:

- بتوقيع سندات وهمية أو بالاقرار كذباً بوجود موجب أو بايغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها.
- أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعييبها.

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٦٨٦:

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادتين (٢٠٩ و ٢١٠) بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها وفقاً لأحكام المادة (٦٧٨) من ذكر فيها من الأشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس: في التقليد

١- تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة:

المادة ٦٨٧:

تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة بالمعنى المقصود في هذا الفصل الأسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والألقاب والرموز والأختام والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والأرقام، وبالأجمال كل إشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل أو التاجر - إلى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري، أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم، إذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦٨٨:

كل من أقدم عن معرفة:

- على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبيهه، أو مشبهه، أو صنف، أو نوع، أو وصفة.
- أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية.
- أو على بيع محصول علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضة للبيع.

يعاقب بالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بأحدى هاتين العقوبتين إن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.

المادة ٦٨٩:

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها.
وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولاً وضعها عليه.
يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين إن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.

المادة ٦٩٠:

إن الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة إذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها أو شبهها.

المادة ٦٩١:

- ١- يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٨٩) على كل من صورة على العلامة أو سمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صوراً أو سمات أو رموزاً مثيرة للرأي العام أو مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- ٢- ويمكن القاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد إلى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم.

المادة ٦٩٢:

يقضى بالعقوبة نفسها على:

- كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة.
- أو كل من باع أو عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه، وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لأحكام المادة (١٣٠).

٢- شهادات الاختراع:

المادة ٦٩٣:

كل من يلحق عن معرفة ضرراً بحقوق مستمدة من شهادة اختراع أعطيت ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

المادة ٦٩٤:

إن من ساعد بأية صفة كانت صاحب الشهادة وأقدم أثناء مساعدته أو بعدها كفاعل أصلي أو كمحرض أو متدخل على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مائتين وخمسين إلى ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٩٥:

- ١- لا يمكن المقلد ومحرضه وشركاءه أن يتذرعوا بحجة جهلهم الشهادة.

٢- أما الأشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع أو العرض للبيع أو اخفاء المحصولات المقلدة أو استعمالها فيمكنهم أن يتذرعوا بغلطهم وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٢٣).

٣- الرسوم والنماذج الصناعية:

المادة ٦٩٦:

كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الأصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء. يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

المادة ٦٩٧:

إذا كان المجرم مساعداً أو ساعد في الماضي بأية صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة ٦٩٨:

يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل.

أحكام شاملة للفصل السابق:

المادة ٦٩٩:

إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقاً للأصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالماً بالتسجيل.

٤- المزاحمة الاحتالية:

المادة ٧٠٠:

- ١- كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.
- ٢- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

٥- اغتصاب العنوان التجاري:

المادة ٧٠١:

ينعت بالعنوان التجاري:

- أ- كل اسم تاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.
- ب- كل عنوان تجاري ليس له طابع نوعي.
- ج- الاسم المستعار الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.
- د- الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

المادة ٧٠٢:

- ١- يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٨٨) كل من اغتصب اسم الغير التجاري:
 - إما بوضعه أو اظهره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات.
 - أو باذاعته في منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.
- ٢- تطبق هذه الأحكام وإن كان الاسم المقتصب محرراً ولو قليلاً أو مقروناً بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقي حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس.
- ٣- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٧٠٣:

يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري.

٦- الجوائز الصناعية والتجارية:

المادة ٧٠٤:

- يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين. على أن لا تنقص الغرامة عن مائة ليرة إذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية:
- كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الأوراق التجارية أو بكتابتها على الأرمات.
 - وكل من حاول ايهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية.

المادة ٧٠٥:

يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة:

- على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي أعطيت فيه.
- وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعداً دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه.

أحكام شاملة:

المادة ٧٠٦:

تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر إليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

المادة ٧٠٧:

- ١- يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦٥) وينشر الحكم وتعليقه وفقاً لأحكام المادتين (٧٦ و ٦٨) إذا حكم بأحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل.
- ٢- وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها.

الفصل السابع: في الملكية الأدبية والفنية

١- أحكام عامة:

المادة ٧٠٨:

يعتبر أثراً أدبياً أو فنياً بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل انتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء أكان:

- خطياً كالكتب والكراريس والجرائد.
- أو شفوياً كالخطب والمحاضرات.
- أو صوتياً كالموسيقى.
- أو بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت.
- أو صناعياً كالبناء، والنحت، والرسم، والنقش، والسينما، والتصوير.

المادة ٧٠٩:

يعتبر كأثر أدبي أو فني عند تطبيق الأحكام المذكورة في هذا الفصل:

- أ- الترجمة والتكييف والتهديب والنقل على أن لا تمس حقوق منشئ الأثر الأصلي.
- ب- مجموعة القطع المنتخبة ومجموعات الآثار التي يكسبها جمعها بمؤلف واحد صبغة خاصة.
- ج- نقل الخطب والمحاضرات ودروس الأساتذة وكل تعبير شفوي عن الفكر سواء بالكتابة أو بالآلات الناطقة.
- د- نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها على أن يكون لكل شخص حق نشرها أو نقلها مباشرة.

المادة ٧١٠:

- ١- إن المقالات الأدبية والسياسية والعلمية غير القصص والأخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات والتي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يمكن أن تنقل وتكيف شرط أن يذكر مصدرها واسم مؤلفها.
- ٢- أما الحوادث المختلفة والأنباء اليومية التي ليس لها إلا صبغة الأخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون إذن وبدون ذكر مصدرها.

المادة ٧١١:

لا تسري أحكام هذا الفصل على:

أ- الاقتباس عن أثر أدبي أو فني أو علمي لأجل تأليف الكتب المدرسية والتحليل، والاستشهاد في معرض مقالة أو كتاب انتقادي شرط أن يذكر المصدر.

ب- الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية.

ج- على أن حق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في نشرة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده.

٢- العقوبات:

المادة ٧١٢:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من وضع بنية الغش اسماً مغتصباً على أثر أدبي وفني.

ب- كل من قلد إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري أو لجني ربح غير مشروع.

المادة ٧١٣:

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد أثراً أدبياً أو فنياً سواء أصبح ملكاً للعموم أم لم يصبح.

المادة ٧١٤:

يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس حتى سنة كل من أتى عملاً من شأنه أن يمس بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية المضمومة بالقوانين والمعاهدات: - إما بالطبع أو النقل - أو بالترجمة أو التهذيب أو الإيجاز أو الاسهاب - أو بالتكليف أو النقل لفن آخر - أو بالتمثيل أو العزف أو التلاوة أو الالتقاء على العموم.

المادة ٧١٥:

تطبق أحكام المادتين (٧٠٦ و ٧٠٧) على الجرائم المبينة أعلاه.

الفصل الثامن: الأضرار الملحقه بأمالك الدولة والأفراد

١- الهدم والتخريب:

المادة ٧١٦:

كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٧١٧:

يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكاً له أم لغيره.

المادة ٧١٨:

كل من أقدم قصداً على هدم أية بناية كلها أو بعضها مع علمه أنها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.
وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة مائة ليرة.

المادة ٧١٩:

- ١- كل من هدم أو خرب قصداً شيئاً يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على أن لا تنقص عن مائة ليرة.
- ٢- وإذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز المائة ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر.

المادة ٧٢٠:

إذا أدت إحدى الجنح المذكورة في المواد من (٧١٦ إلى ٧١٩) إلى قتل امرئ أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨ و ١٩٠).

٢- نزع التخوم واغتصاب العقار:

المادة ٧٢١:

- ١- من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزع أخضراً كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٢- تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أو علامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات تسوية الأرض.

المادة ٧٢٢:

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهياً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الأشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر فضلاً عن الغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

المادة ٧٢٣:

- ١- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وتكون العقوبة من شهرين إلى ستة أشهر إذا رافق الجرم تهديد أو جبر على الأشخاص أو الأشياء ومن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة من شخصين على الأقل مسلحين.
- ٣- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.
- ٤- يسقط الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر فيها التحديد والتحرير بعد سنة من وضع اليد.

المادة ٧٢٤:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر من أقدم على غصب قسم من الأملاك العامة المرفقة وغير المرفقة.

٣- التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية:

المادة ٧٢٥:

١- كل من قطع أو قطف أو أتلف مزروعات قائمة أو أشجاراً أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الإنسان أو غير ذلك من الأغراس العائدة للغير عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من مائة حتى خمسمائة ليرة.

٢- كل من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر أو الركوب أو الحمل فيما كان لغيره من الأراضي المحمية أو المغروسة أشجاراً مثمرة أو المزروعة أو التي فيها محاصيل وبالأجمال كل من أتى بحيوانات يمكن أن تحدث ضرراً إلى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٢٦:

إذا وقع فعل الاتلاف على مطاعم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبات الثلاث سنوات.

المادة ٧٢٧:

إذا اقتصر الجرم على تقليص المطاعم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة ٧٢٨:

١- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب:

- بالحبس التكميلي إذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو باجارته أو حيازته بأية صفة كانت من الأراضي أو الاسطبلات أو الحظائر أو الأبنية وما يتبعها.

- وبالحبس حتى ستة أشهر إذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو باجارته أو حيازته بأية صفة كانت.

- وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين إذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر.

٢- وإذا قتل بالتسميم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٧٢٩:

من أقدم قصداً على اتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة.

المادة ٧٣٠:

إذا أقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

الفصل التاسع: في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٣١:

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:

- أ- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مائة وخمسين متراً.
- ب- على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعايرها وأقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
- ج- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ومن البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- د- على الغرس والزرع ووضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو في أحواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصرف أو قساطل المياه ومعايرها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
- هـ- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصرف أو معاير المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
- و- على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.
- ز- على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة ٧٣٢:

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعميمها أو تقويتها أو تنظيمها.

المادة ٧٣٣:

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للارتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعاير وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا.

المادة ٧٣٤:

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

- أ- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتيازاً أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- ب- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع به العامة.
- ج- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

المادة ٧٣٥:

من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

الكتاب الثاني: في الجرائم

الباب الثاني عشر: في القباحات

الفصل الأول: في حماية الطرق العامة والأماكن المأهولة

المادة ٧٣٦:

يعاقب بالحبس التكريري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة من أقدم:

- أ- تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها.
- د- نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها أو تعييبها. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٣٧:

يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة:

- أ- من أقدم على تطويق الطريق العام أو ملك الغير برفعه مصب مياهه على المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر
- ب- من سدم الطريق العام دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.
- ج- من أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بإجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الأشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.
- د- من أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتتوير الطرق العامة أو نزعها أو أطفأها.
- هـ- من رمى أو وضع أقداراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
- و- من رمى أو أسقط على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة عن غير انتباه.
- ز- من وضع اعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسدم الطريق. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم

١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٣٨:

- ١- يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الأماكن المأهولة:
 - أ- على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.
 - ب- على إطلاق عيارات نارية بدون داع أو مواد متفجرة.
 - ج- على إطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.
- ٢- تصدر الأسلحة والأسهم المضبوطة.
- ٣- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية إنزال عقوبة الحبس التكميري.

الفصل الثاني: في حماية المحلات العامة

المادة ٧٣٩:

- ١- إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فلم مما هو محظر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً ذكراً كان أو أنثى، أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الأذنين البالغين، يعاقبون بالحبس التكميري وبالغرامة النقدية من خمسمائة إلى ألفي ليرة.

هـ- وفي حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تتراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)**

المادة ٧٤٠:

من أهمل من أصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجار أن يمكح حسب الأصول دفتراً يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)**

المادة ٧٤١:

يقضى بالعقوبة نفسها على الأشخاص ذوي الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

المادة ٧٤٢:

يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة من أهمل الاعتناء بالمواد ومداخل الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها. **(معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)**

الفصل الثالث: في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

المادة ٧٤٣:

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٤٤:

يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة:

- أ- من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرص على هذا العمل أو اشترك فيه.
- ب- من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار العجلات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواش.
- ج- من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كانا في حراسته.
- د- من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرراً. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٤٥:

من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن السوريين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم عوقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة، وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٤٦:

- ١- من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصبياً أو أي لعب آخر عوقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة.
- ٢- وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

الفصل الرابع: في إساءة معاملة الحيوان

المادة ٧٤٧:

يعتبر داجناً بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

المادة ٧٤٨:

- ١- يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة كل شخص يقدم بدون داع على إساءة معاملة حيوان داجن أو على إرهابه.
- ٢- ويعاقب العقاب نفسه كل من ترك حيواناً داجناً يملكه أو كان مكلفاً بحراسته بدون طعام أو أهمله إهمالاً شديداً. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٤٩:

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علناً وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

الفصل الخامس: في الاضرار بأموال الدولة والناس

المادة ٧٥٠:

يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة من يستخرج من أملاك الدولة بدون إذن عشباً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٥١:

يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة:

أ- من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعة أو التي فيها محصولات دون أن يكون له حق المرور.

ب- من سبب بخطئه موت حيوانات الغير أو جرحها أو إيذاها. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

الفصل السادس: في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

المادة ٧٥٢:

من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٥٣:

من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٥٤:

١- يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة من يتعاطى (بقصد الربح) مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة.

٢- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

الفصل السابع: في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٥٥:

١- يعاقب بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة.

أ- من أهمل أو رفض اطاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

ب- كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستتكف أو يتوانى بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية عائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود والاستتجاد وعند تنفيذ الأحكام القضائية.

٢- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى فرض عقوبة الحبس التكميري. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)

المادة ٧٥٦:

يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة حتى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو

القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفقاً للقوانين. (معدلة الغرامة بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١)